جريمة الإفلاس.

المحور الأول: تعريف جريمة الإفلاس. وهي الجرائم المرتكبة في حال توقف التاجر عن دفع ديونه.

أو هي كل سلوك أو فعل أو امتناع يصدر عن التاجر المفلس أو غيره ويشكل اعتداء على حق الدائنيه ويكون في شأنه الاضرار بالدائنين.

أولا: شروط الإفلاس. نص عليه المشرع الجزائري في المواد 215، 225 قانون تجاري.

1_شروط موضوعية.

أ_صفة التاجر: هو كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، أي أن يكون ذو أهلية تجارية.

ب-التاجر الراشد: يشهر افلاسه وأن يقوم بالأعمال التجارية على سبيل الاحتراف.

ت-التاجر القاصر: لا يمكن شهر افلاسه لأنه محمي بسبب نقص الأهلية، إلا أنه يلزم التعويض، ويمكنه شهر افلاسه متى بلغ سن الرشد.

ث-التاجر المعتزل: يشترط شهر الإفلاس بشطب اسمه من السجل التجاري ويجب توفر شرطان هما:

-أن يحصل الاعتزال بعد توقف التاجر عن الدفع التي نشأت قبل اعتزاله التجارة.

-أن يقدم طلب شهر الإفلاس خلال سنة من تاريخ شطب اسمه من السجل التجاري.

ج-التاجر المتوفي: يشهر افلاسه بعد مماته بطلب أحد دائنيه أو تصريح يقدمه أحد الورثة ويجب تقديمه خلال مدة عام من تاريخ الوفاة.

ح-التوقف عن الدفع: توقف المدين عن دفع الدين للدائنين ويشترط أن يكون الدين تجاريا كي تفتح التسوية القضائية، أم تاريخ التوقف عن الدفع فالمحكمة هي التي تحدد تاريخ التوقف

في أول جلسة وفي حالة عدم تعيين تاريخ التوقف فإن صدور الحكم بالإفلاس يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع.

2-شروط شكلية: شهر الإفلاس يجب أن يصدر بمقتضى حكم من المحكمة.

أ-الاختصاص النوعي: فإن المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية، أما دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية فيكون الاختصاص المحاكم المنعقد في مقر المجالس القضائية على أنه يجوز للمحكمة الجنائية أيا كانت درجتها أن تنظر في حالة الإفلاس بصفة فرعية للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقصير أو التدليس.

ب-الاختصاص المحلي: القاعدة العامة وحسب المادة 37 قانون إجراءات مدنية وإدارية يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له...

كإستثناء وحسب المادة 40 من نفس القانون على أن ترفع الدعاوى في مواد الإفلاس والتسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

ثانيا: أنواع الإفلاس. لم يحدد المشرع الجزائري بشكل واضح ودقيق عن أنواع الإفلاس إلا أنه أورد ذكر مصطلح الإفلاس البسيط، التقصيري، التدليسي.

1-**الإفلاس البسيط:** هي الحالة التي يؤول اليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيها، مما يؤدي إلى شهر افلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيريه، وهو ما اصطلح على تسميته بالمدين حسن النية سيء الحظ، إذا فالإفلاس البسيط لا يعد جريمة.

2-**الإفلاس التقصيري:** ويمثل حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصيره أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته كأن يكون مهملا أو مبذرا في مصاريفه وحالاته يكون جوازي ووجوبي.

العقوبة: بموجب المادة 383 قانون عقوبات فإن كل من ثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 25,000 دج إلى 200,000 دج.

3-الإفلاس بالتدليس: كل تاجر توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته وتقوم الإرادة الواعية للمدين التاجر التي تتجه نحو الحاق الضرر بدائنيه.

العقوبة: حسب المادة 379 قانون عقوبات فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج، كما يجوز أن يقضي على المفلس بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية مادة 9 مكرر قانون عقوبات

المحور الثاني: أركان جريمة الإفلاس. تتمثل أركان جريمة الإفلاس في ثلاث أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

بالنسبة للإفلاس بالتقصير المادة 383 قانون عقوبات.

بالنسبة للإفلاس بالتدليس المادة 379 قانون عقوبات.

ثانيا: الركن المادي. تشترط جريمة التفليس بالتدليس أو التقصير شرطين:

أن يكون الجاني في شركات الأموال من ذوي الصفة أي أن يكون مديرا أو مسيرا.

أن يكون قد ارتكب عملا من الأعمال التي تنص عليها المادتين 379، 380 قانون عقوبات.

ثالثا: الركن المعنوي. يقصد بالركن المعنوي وجود إرادة من طرف الجاني أو مرتكب الجريمة في القيام بالفعل المعاقب عليه بعواقب ذلك.

الركن المعنوي للتفليس بالتقصير فلا يتطلب وجود تدليس أو غش بل يكفي توافر الخطأ، فالخروج عن الواجبات والاخلال بالتزام القانوني ويقوم أيضا على الخطأ عدم الاحتياط.

تعد جريمة التفليس بالتدليس من الجرائم العمدية إذ يشترط توافر القصد الجنائي العام، لأن المسير عندما يقوم بإخفاء جزء من أموال الشركة فهو على علم ومدرك أن سلوكه مضر بمصلحة الشركة والدائنين.